٢٥٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»(١).

٢٥٩٣- وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ؟ فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»(٢).

٢٥٩٤- وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ، قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعَيَانِ»(٣).

٢٥٩٥- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»(٤).

## باب ما يجب على المتمتع من الطواف

٢٥٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **«هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»**، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(٥).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) **إسنادُه صحيح:** تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٣) **إسنادُه صحيح:** تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٤) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨) حَدَّثَنَا حفص، عن الأعمش، به.

(٥) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب في التمتع. =

٢٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ»**، وَقَالَ: **«مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ[1].

---

=**قُلتُ:** وجه الدلالة: دل كلام عائشة ﵂ على أن من كان متمتعًا من الصحابة قد طاف طوافين، كما في قولها: (طاف الذين أهلوا بِعُمْرَةٍ...). **وقد اختلف العلماء في الواجب على المتمع من الطواف على قولين:**

**القول الأول:** أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرته، وطواف لحجه، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمد على المشهور.

«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٨)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، و«المهذب» (١/ ٢٠١)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٦).

**القول الثاني:** أن المتمتع يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا مروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ورواية عن أحمد.

«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٩).

**قُلتُ:** ولم أجد دليلًا لأصحاب القول الثاني، والذي مفاده اكتفاء المتمتع بطواف واحد إلا ما ذكره ابن تيمية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والذي روى عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بِالْبَيْتِ، وسعي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

**قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ؛ الوليد بن مسلمٍ ثقة، كثير التدليس والتسوية.

**والراجح هو القول الأول.** قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٥١): وأجمعوا على من تمتع بالحج إلى العُمْرَة أن عليه طوافين: طواف العُمْرَة لحله منها، وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة ﵂ المشهور.

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب في التمتع. =